A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/8/WG.4/3
25 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
الفريق العامل المفتوح العضـــوية المعني بوضع بروتوكول اختياري
للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-٨ شباط/فبراير و٣١ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

مشروع البروتوكول الاختياري المنقح الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رسالة موجهة من الرئيسة - المقررة، كاتارينا دي ألبوكيركيه إلى أعضاء الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهـــد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية* **

* يرد مشروع البروتوكول الاختياري المنقح في المرفق، الذي يُعمم كما ورد.

** اعتباراً من الدورة السادسة، سيشير نظام الرموز المستخدم في وثائق الفريق العامل إلى دورة الفريق العامل فقط؛ ومع ذلك، سيتضمن الرمز أيضاً، بالنسبة للتقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، الإشارة إلى دورة المجلس المعنية.

(A) GE.08-12136 270308 280308

رسالة موجهة من الرئيسة – المقررة إلى أعضاء الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أسند مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/١ إلى الفريق العامل المفتوح العضوية ولاية مدتها سنتان لصياغة مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطلب إلى رئيسة – مقررة الفريق العامل أن تعد مشروعاً أولياً لاعتماده كأساس للمفاوضات.

واستجابةً لهذا الطلب، قمت بتقديم مشروع أولي للبروتوكول الاختياري (A/HRC/6/WG.4/2) إلى الفريق العامل في دورته الرابعة (١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧). وبعد ذلك، وتيسيراً لعملية المفاوضات، أعددت صيغة منقحة للمشروع (A/HRC/8/WG.4/2) نظر فيها الفريق العامل في الجزء الأول من دورته الخامسة (٤-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨). واستناداً إلى المناقشات التي جرت خلال تلك الاجتماعات، قمت بإعداد مشروع منقح ثانٍ يرد في مرفق هذه الرسالة.

وتمكنا من إحراز تقدم كبير خلال اجتماعاتنا السابقة وأعرب العديد من أعضاء الوفود عن الشعور بالتفاؤل إزاء إمكانية استكمال عملنا خلال الولاية الحالية. وسعيت إلى تبيين ما تحقق من تقدم عن طريق تنقيح النص وإزالة الخيارات الموضوعة بين قوسين معقوفين حيثما بدى وجود إجماع عام بين أعضاء الفريق العامل. وتستند المواد في الأساس إلى الصياغة المتفق عليها المستخدمة في إجراءات البلاغات التي تقدّم بموجب المعاهدات الأساسية الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، لكنها تعكس أيضاً استخدام صياغة جديدة يبدو وجود اتفاق عام بشأنها. ولذا، آمل أن يجد المشروع الجديد استحسان الجميع بشكل عام.

وثمة حاجة في عدد من الحالات إلى إجراء المزيد من المناقشات بغية استكشاف الحلول الممكنة والتوصل إلى توافق آراء. وقد تُرِك النص بين قوسين معقوفين في الحالات التي ينطبق عليها ذلك. وبصفة خاصة، سيحتاج الفريق العامل إلى تركيز اهتمامه على التوصل إلى حلول تحظى بتوافق الآراء بالنسبة للمادة ٢؛ والفقرة ٤ من المادة ٨؛ والمادة ١٤. وتوخياً لتركيز مناقشاتنا، سعيت عند وضع المشروع الحالي إلى دمج وإبراز المقترحات التي حظيت بأكبر قدر من الدعم من جانب أعضاء الوفود. ولم أُدرج المقترحات التي لاقت معارضة كبيرة، لاعتقادي بأن تلك المقترحات لن تُقرّب الفريق العامل من التوصل إلى توافق آراء.

وآمل أن يساعدنا المشروع الجديد المنقح في استكمال المفاوضات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري خلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة المزمع عقدها في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

(توقيع): كاتارينا دي ألبوكيركيه

الرئيسة – المقررة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المرفق

مشروع البروتوكول الاختياري المنقح للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أعدته الرئيسة – المقررة بعد الجزء الأول من الدورة الخامسة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد، في ميثاق الأمم المتحدة، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تسلّم بأن المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة لا يتحقق إلا بتهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

وإذ تشير إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ ترى من المناسب، تعزيزاً لتحقيق مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليه فيما يلي باسم `العهد`) ولتنفيذ أحكامه، تمكينُ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليها فيما يلي باسم `اللجنة`)، من القيام بالمهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول،

[*وإذ تشير* إلى أن كل دولة طرف في هذا العهد تتعهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الكامل التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية،]

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتلقي البلاغات والنظر فيها

١- تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها وفقاً لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول.

٢- لا يجوز للجنة استلام أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٢

البلاغات

١- يجوز أن تُقدّم البلاغات من قِبل، أو نيابة عن، أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في [الجزأين الثاني والثالث/الجزء الثالث مقروءاً بالاقتران مع الأحكام الواردة في الجزء الثاني من] العهد. وحيثما يقدم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

٢- [يجوز لكل دولة طرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات [الفردية] بموجب بعض الأحكام الواردة في المادة ٢(١) والمواد من ٦ إلى ١٥ من العهد.]

المادة ٣

البلاغات الجماعية

[حُذفت هذه المادة]

المادة ٤

المقبولية

١- لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. ولا تسري هذه القاعدة إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافاً فعالاً.

٢- تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ في الحالات التالية:

(أ) متى لم يُقدم في غضون ستة أشهر بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، باستثناء الحالات التي يبرهن فيها مقدم البلاغ على تعذر تقديم البلاغ قبل انقضاء هذا الأجل؛

(ب) متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛

(ج) متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(د) متى كان غير متفق مع أحكام العهد؛

(هـ) متى كان غير مستند إلى أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية؛

(و) متى شكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ؛

(ز) متى كان غُفْلاً أو غير مكتوب.

المادة ٥

التدابير المؤقتة

١- يجوز للجنة في أي وقت بعد تلقي البلاغ وقبل اتخاذ أي قرار بشأن الأسس الموضوعية أن تحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير حماية مؤقتة، حسبما تقتضيه الضرورة، لتلافي وقوع أذى لا يمكن جبره على ضحية (ضحايا) الانتهاك المزعوم.

٢- عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن وجاهة موضوعه.

المادة ٦

إحالة البلاغ

١- ما لم تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية.

٢- تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسبل الانتصاف التي ربما تكون الدولة الطرف قد وفرتها، إن وجدت مثل تلك السبل.

المادة ٧

التسوية الودية

١- تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي ينص عليها العهد.

٢- يعتبر كل اتفاق بشأن تسوية ودية بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

المادة ٨

بحث البلاغات

١- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتلقاها بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات التي تتاح لها، شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

٢- تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحث البلاغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣- عند النظر في بلاغات مقدمة بموجب هذا البروتوكول، يمكن للجنة أن ترجع، حسب الاقتضاء، إلى الوثائق ذات الصلة التي أعدتها هيئات الأمم المتحدة وآلياتها الأخرى، وكذلك تلك التي أعدتها منظومات إقليمية لحقوق الإنسان.

٤- [لدى بحث بلاغ ما بموجب هذا البروتوكول تنظر اللجنة، متى اقتضى الأمر ذلك، في معقولية الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف تمشياً مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. وتراعي اللجنة بذلك هامش السلطة التقديرية للدولة الطرف في تحديد مدى ملاءمة التدابير المتعلقة بالسياسات طالما كانت متسقة مع أحكام العهد.]

المادة ٨ مكرراً

متابعة تنفيذ آراء اللجنة

١- بعد بحث البلاغ، تحيل اللجنة آراءها بشأن أسسه الموضوعية إلى الأطراف المعنية مشفوعة بتوصياتها بشأن سبل الانتصاف، إن وجدت، ذات الصلة بالبلاغ المحدد.

٢- تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة وتوصياتها بشأن سبل الانتصاف، إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها، ويفضل أن تقوم بذلك خلال ستة أشهر.

٣- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها، إن وجدت، بما في ذلك، حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

المادة ٩

الرسائل المتبادلة بين الدول

١- لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد. ولا يجوز تلقي وبحث الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة إلا إذا قُدمت من دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة في ما يتعلق بها. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا تعلقت بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان. ويجري تناول الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذه الاتفاقية أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة. وللدولة الطرف أيضاً أن تُعلم اللجنة بالموضوع. وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحاً أو أي بيان آخر كتابةً توضح فيه المسألة، على أن يتضمن، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتاحة بالنسبة للمسألة؛

(ب) إذا لم تسو المسألة بما يرضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من استلام الدولة المتلقية للرسالة الأولى، كان لأي من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استخدمت واستنفدت في المسألة. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال سبل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يؤدي إلى إنصاف فعال؛

(د) رهناً بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودّي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في العهد؛

(هـ) تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها الرسائل المقدمة بموجب هذه المادة؛

(و) للجنة أن تطلب، في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب)، تزويدها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع؛

(ز) يكون للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، الحق في أن تكونا ممثَّلتين عندما تنظر اللجنة في المسألة وأن تقدما بيانات شفوياً و/أو كتابةً؛

(ح) تقدم اللجنة، بالسرعة المطلوبة، بعد تاريخ تلقي الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تقريراً على النحو التالي:

`١` في حالة التوصل إلى تسوية وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه؛

`٢` في حالة عدم التوصل إلى تسوية وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د)، تقدم اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصلة بالقضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين. وتُرفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التي تقدمت بها الدولتان الطرفان المعنيتان. وللجنة أيضاً أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما.

ويبلَّغ التقرير في كل مسألة إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- وتودِع الدول الأطراف إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يجوز تلقي أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ١٠

إجراء التحري

١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في العهد، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن هذه المعلومات.

٢- يجوز للجنة أن تقوم، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرٍّ وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

٣- يُجرى ذلك التحري بصفة سرية، ويُلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

٤- بعد دراسة نتائج ذلك التحري، تقوم اللجنة بإحالة تلك الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

٥- تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

٦- بعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحرٍّ يُجرى وفقاً للفقرة ٢، يجوز للجنة أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المنصوص عليه في المادة ١٥.

المادة ١١

متابعة إجراء التحري

١- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحرٍ أُجري بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

٢- يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٠، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة ١١ مكرراً

اختصاص اللجنة بشأن إجراء التحري

١- يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ١٠ و١١.

٢- لأي دولة طرف تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بواسطة إشعار توجهه إلى الأمين العام.

المادة ١٢

تدابير الحماية

تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأشخاص الذين يخضعون لولايتها لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات عملاً بهذا البروتوكول.

المادة ١٣

المساعدة والتعاون الدوليان

١- تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً وبموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التي تدل على وجود حاجة إلى المشورة التقنية أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الآراء أو التوصيات.

٢- للجنة أيضاً أن توجه نظر هذه الهيئات، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتي يمكن أن تساعدها، كل واحدة في مجال اختصاصها، في التوصل إلى قرار بشأن استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في تنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد.

[المادة ١٤

[الصندوق الإستئماني]

١- يُنشأ [صندوق استئماني] وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة ويُدار وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة لمساعدة الأفراد أو مجموعات الأفراد في تقديم البلاغات بموجب هذا البروتوكول، ولتقديم المساعدة المتخصصة والتقنية إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل إعمال الحقوق الواردة في العهد حسبما تراه اللجنة مناسباً في سياق هذا البروتوكول وبموافقة الدولة الطرف المعنية.

٢- لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب العهد.]

المادة ١٥

التقرير السنوي

تُدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٦

النشر والإعلام

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بالعهد وبهذا البروتوكول على نطاق واسع وبنشرهما وتيسير الحصول على المعلومات بشأن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف، وبأن تقوم بذلك باستخدام وسائل يسهل الوصول إليها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ١٧

النظام الداخلي

[حُذفت هذه المادة]

المادة ١٨

التوقيع والتصديق والانضمام

١- يفتح باب توقيع هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت العهد أو صدقت عليه أو انضمت إليه.

٢- تصدق على هذا البروتوكول كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه.

٤- يقع الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٩

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو انضمامها إليه.

المادة ٢٠

[قدمت المادة ٢٠ لتصبح المادة الجديدة ١١ مكرراً]

[المادة ٢١

التحفظات

لا يسمح بأي تحفظات على هذا البروتوكول.]

المادة ٢٢

التعديلات

١- يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناءً على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة مشفوعة بطلب أن تخطره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وإذا فضّل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد مؤتمر من هذا القبيل، يعقد الأمين العام المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

٢- تصبح التعديلات نافذة عندما توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبلها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

٣- عندما تصبح التعديلات نافذة فإنها تكون ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٢٣

نقل الاختصاصات

[حُذفت هذه المادة]

المادة ٢٤

النقض

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا يخل النقض باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ مقدم بموجب المادتين ٢ و٩ أو بأي إجراء بدأ قبل تاريخ نفاذ النقض.

المادة ٢٥

الإخطارات الواردة من الأمين العام

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل بموجب المادة ٢٢؛

(ج) أي نقض بموجب المادة ٢٤.

المادة ٢٦

اللغات الرسمية

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦ من العهد.

- - - - -